لا حد لا بد من مضي سنة بعد التوبة فالاول اشدد
والثاني فيه تخفيف ورجح الامر الى مرتبة الايمان ووجه
الاول عدم ورود نص في اسقاط الحد عن هؤلاء وكان
اقامة الحد عليهم اولى بقرينة ما رواه مسلم في الملاة
التي اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا
فقالت يا رسول الله اني اتيت حدا من حدود الله فاقم
فاقمه علي فقال لاولياءها احسنوا اليها فاذا وضعت
فائتوني بها ففعلوا فامر برجمها وصلى عليها وقال لقد
تابت توبة لو قسمت على سبعين من اهل المدينة لوسعتهم
انتهى فظاهر هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم
ما اقام عليها الحد الا بعد توبتها ولولا انها تابت
ما طلبت اقامة الحد عليها فافهم وايضا فان الحدود
تدرأ عن هؤلاء من حيث تعذرهم حدود الله فلا يسقط
عنهم بالتوبة ووجه الثاني قوله صلى الله عليه وسلم
التائب من الذنب كمن لا ذنب له وقوله صلى الله عليه وسلم
التوبة تجب ما قبلها لما تقطع حكم المؤاخذة للذنب في
الدنيا اي فهم في الاخرة تحت المشيئة وسمعت شيخنا
شيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله يقول لم
يرد لنا ان احدا تواخذه نفسه في الدنيا والاخرة معا
الا المحاربين لقوله تعالى في حقهم ذلك لهم خزي في الدنيا
ولهم في الاخرة عذاب عظيم فعلم ان من تاب من
ذنب سقط عنه الحد فيه على هذا الترتيب ويحمل
الاول على الغلاة الدارقة الذين يتكرر منهم وقوع الزنا
وشرب الخمر والسرقة فيكون اقامة الحد عليهم اقوى في
الردع والزجر لهم كما ان الثاني يحمل على من جرى عليه

المقدر

المقدر مرة واحدة في عمره فندم وضاقت عليه الدنيا
بما رحبت وحصل له في نفسه شدة الخجل حتى صار
يتمنى ان يجلس بين اثنين عكس حال الاول والله اعلم
من ذلك قول مالك والشافعي ان من تاب من المحاربة
ولم يظهر عليه صلاح العمل لا تقبل شهادته حتى يظهر
عليه صلاح العمل مع قول احمد تقبل شهادته حتى يظهر
عليه صلاح العمل مع قول احمد يقبل شهادته وان لم
يظهر منه صلاح العمل فالاول فيه شدة والثاني
مخفف ورجح الامر الى مرتبة الايمان ووجه الاول
الاخذ بالاحتياط لامور الناس وايضا عمم فان لم يظهر
عليه صلاح العمل بعد التوبة فكانه لم يتب فلا يخرجه
عن الفوسقية التهمة في شهادته الا اصلاح العمل والمشي
على طريق كمل المؤمنين قال تعالى فمن تاب من بعد ظلمه
واصلح وقال تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا
ونحوهما من الايات ووجه الثاني العمل بظاهر
الاحاديث كالحديث السابق في المسئلة قبله ولقوله صلى
الله عليه وسلم واتبع السيئة الحسنة تمحها فشرط في محوها
اتباع الحسنة لها ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان
المحارب اذا كان في المحاربة من لا يكافئه كالكافر
والعبد والولد وعبد نفسه فقتله لا يقتل به مع قول
مالك انه يقتل اذا قتل من لا يكافئه ومع قول الشافعي
فيه قولان كالمذهبين فالاول مخفف والثاني مشدد ورجح
الامر الى مرتبة الايمان والله سبحانه وتعالى اعلم

باب حد شارب المسكر

اجمع الائمة الاربعة على تحريم الخمر ونجاسته وان شرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)